الإصلاح الاجتماعى والقوانين

يكثر الكلام فى الإصلاح الاجتماعى فى الآونة الحاضرة : نقرؤه فى الصحف ، ونسمعه فى الإذاعة ، ونتلقاه من الكتب ، ونشهده فى المحافل العامة ، ونتحدث به فى المجالس الخاصة ، ونمر بأسبابه فى كل حين ، وكل مكان .

كلام ! نعم كلام !

ولكننا لا نستخف بهذا الكلام لأنه مرحلة لازمة من مراحل الإصلاح . ويكفى أن نذكر أن الإصلاح مستحيل بغير كلام يسبقه – لنعلم أن هذا الكلام مرحلة عملية فى حياتنا الاجتماعية ، وأننا نعمل شيئًا حين نقول شيئًا ، ولا نعمل إلا بعد أن نقول .

فلا ضير من الكلام ، بل فيه خير لا شك فيه .

وسنتكلم على هذا الكلام ، لنرى ما يصلح منه وما لا يصلح ، وما ينبغى أن نقصده بكلامنا ، وما ينبغى أن نصرف القصد عنه إلى ما هو أصلح وأجدى .

فأكثر ما يقال عن عيوبنا الاجتماعية يرمى تارة إلى الإصلاح بالقوانين ، وتارة إلى حصر التبعة – أو المسئولية – فى طائفة من

المجتمع المصرى دون طائفة أخرى .

وكلا الغرضين يحتاج إلى كلام فى التعقيب عليه .

فمما لا جدال فيه أن القوانين وسيلة لازمة من وسائل الإصلاح الاجتماعى ، وأنها ظاهرة تلازم هذا الإصلاح فى بعض الأدوار .

ولكننا يجب أن نكتفى بهذا ولا نزيد عليه : القوانين وسيلة لازمة ولكنها ليست بجميع الوسائل اللازمة ولا بأولها فى الترتيب ، ولا بأولها فى وجوب العناية .

لأن الأمة التى لا تعول على شىء غير القوانين فى إصلاح عيوبها الاجتماعية تفسد فيها القوانين قبل أن تصلح الناس ، فتصبح مجالاً للظلم والمحاباة واستغلال السلطة ، والاحتيال على النصوص ، والتهرب من التنفيذ . أو تصبح القوانين نفسها مرضا من أمراض المجتمع محتاجًا إلى العلاج .

فالقوانين وحدها لا تفيد .

بل لابد أن تقترن التربية القومية بالقانون ، ولابد أن يكون القانون مظهرا للرغبة العامة فى تنفيذه ، لا مكرهًا للناس على غير ما يرغبون فيه .

ومن الخطأ البين أن يظن بالقوانين فى الأمم أنها أداة إكراه ، لأنها هى فى الحقيقة أداة رغبة تتفق عليها ، وبغير ذلك هيهات أن

تفيد ، لأن الناس يحتالون على مخالفتها بكل حيلة مستطاعة ، فتبقى الحيلة ويذهب القانون .

ومن أمثلة ذلك قانون الخمر فى الولايات المتحدة .

فلو كان هذا القانون ممثلاً لرغبة الأمريكيين لنجح وأفاد ، ولكنه كان على خلاف رغبهم فكان ضرره أكبر من نفعه ، وانتهى به الأمر إلى الإلغاء .

صدر ذلك القانون على غير رغبة متفق عليها بين الأمريكيين ، فلم يمنع الخمر ولم يقطع دابر السكيرين . بل بقيت الخمر المغشوشة ، وأصبحت تجارة رابحة فى أيدى المهربين الأشرار يجمعون منها الثروات ، لأنهم يبيعونها فى الخفاء بأغلى الأثمان ، ويتهربون من القانون بإحدى طريقتين : إما برشوة الحراس والرقباء ، وإما بإنشاء العصابات المجرمة لمقاومة الحراس والرقباء ، وشاعت بين الناس عادة الخروج على الشريعة وتشجيع الخارجين عليها ، فأصبح فريق من الأمة كأنهم عصابة تعتمد على وسائل الإجرام فى مناضلة الأخلاق المستقيمة والآداب الصريحة . وخسرت الدولة مواردها من الضرائب والمكوس ، وخسرت نفقاتها الكثيرة على الجواسيس ومطاردى العصابات ، وخسر المواطنون آداب الصراحة واحترام القوانين ، وخسر الشاربون الصحة والمال ، ولم يربح بين هؤلاء

الخاسرين جميعًا غير الغشاشين والمهربين والمجرمين وقناصى الربح الحرام من حيث أصابوه .

ذلك كله لأن « الإصلاح الاجتماعى » اعتمد عندهم على نص القانون وحده ولم يعتمد معه على الرغبة القومية والميول الأدبية . فأصبح القانون مرضًا اجتماعيًّا كمرض السكر أو يزيد .

* * *

كذلك يضل عن سبيل الإصلاح من يلقون التبعات فى العيوب الاجتماعية على طائفة من الأمة دون طائفة أخرى .

ولنتخذ لذلك مثلاً من أزمة الزواج ، لأنها أوفر الأزمات نصيبًا من كلام الناقدين فى الآونة الحاضرة .

فمن المسئول عنها ؟ أيسأل عنها الرجال ؟ أيسأل عنها النساء ؟ أيسأل عنها الشبان ؟ أيسأل عنها الفتيات ؟ أيسأل عنها الحكام ؟ أيسأل عنها المحكومون ؟

ليس من المعقول أن يسأل عنها فريق من هؤلاء دون فريق . لأن الرجال لا ينشئون وحدهم والنساء لا ينشأن وحدهن . ولأن الشبان أبناء رجال ونساء والفتيات أخوات شبان وخطيبات فتيان ، فكل عيب فى طائفة منهم فهو دليل على عيب فى الطائفة الأخرى ، وكل علاج يوصف لإحدى الحالات لابد أن يتناول جميع الحالات ، وإلا فهو علاج مخفق عقيم .

وربما كانت الحالة المشكو منها ضرورة غالبة لا حيلة فيها للرجال ولا للنساء ، بل لا حيلة فيها للأمة بأسرها ، لأنها حالة عالمية تتساوى فيها الأمم وتتجاوز طاقة الآحاد والجماعات .

ولنضرب لذلك مثلاً من أزمة الزواج التى نحن فى سياقها . فإنها ترجع فى بعض أسبابها إلى أطوار عالمية لا حيلة فيها لطائفة واحدة ولا لأمة واحدة ، ولا تعالج إلا على أساس شامل لجميع الأقوام .

كان الشاب قبل مائة سنة يتزوج فى الخامسة عشرة أو السادسة عشرة ، وقلما يتجاوز العشرين إذا أفرط فى التسويف والتأجيل .

لأن إعداد الشباب للحياة الاجتماعية كان يومئذ يتم فى تلك السن الباكرة .. إلا فى النادر الذى لا يقاس عليه .

كان يتعلم الكتابة والحساب ويحفظ شيئًا من القرآن ويخرج للحياة العامة بهذا الزاد اليسير من التعليم ، وفيه الكفاية لمقتضيات الحياة فى تلك الأيام .

لكن العلوم فى العصر الأخير قد تشعبت واتسعت ، والأعمال قد تعددت وتنوعت ، والاستعداد للحياة العامة قد تطاول أمده من سنة أو سنتين إلى عشر سنين ، بل إلى ضعف ذلك الزمن إذا أريد التخصص فى علم من العلوم أو صناعة من الصناعات .

هذا هو سبب للتسويف فى الزواج لا حيلة فيه للشاب

ولا للفتاة ، ولا حيلة فيه لهذه الأمة أو لأمة أخرى على انفراد ، ولابد من مواجهته بعلاج شامل للأمم جمعاء ، أو محاولة التوفيق بينه وبين نظام الأسرة ومطالب الاجتماع .

ويشبه هذا السبب فى العموم والذيوع أن وسائل السهر والفرجة قد تضاعفت بزيادة المخترعات الحديثة كالصور المتحركة وسرعة المواصلات بين أقصى مكان وأقصى مكان . فهذه حالة لا تخص بلدًا من البلدان ولا طائفة من الطوائف ، ولابد لها من العلاج الشامل الذى قدمناه .

وهناك مسائل تدخل فى إرادة الفتيان والفتيات وتعالج بالقوانين أو يمكن أن تدخل فى نطاق التشريع ، ولكنها قد تفيد من جانب وتضر من جانب أو جوانب كثيرة . إذا اعتمدنا فيها على الإكراه وحده ولم نحسب معها حسابًا للعوامل الاجتماعية التى تجرى فى مجراها الطبيعى ، فتنجح حيث تخفق القوانين .

فى حالات كثيرة يكون الإحجام عن الزواج علة واهية تحتاج إلى قصاص من روادع المجتمع الطبيعية ، فلا ينبغى أن تتعرض لها القوانين إلا بمقدار .

تخطب الفتاة فتأبى الخطيب لأنه لا يضمن البقاء فى القاهرة أو فى عاصمة من العواصم الكبرى . أو تأباه لأنها لا تتزوج إلا من ضابط أو وكيل نيابة أو صاحب سلطة إدارية يقف على بابه الجنود والأتباع فى الملابس الرسمية ، وقد تغلو فى الطلب

فترفض التاجر والزارع ولو كانا من ذوى اليسار ، وترفض الشاب المثقف المتعلم لأن ثقافته لا ترشحه لوظائف السلطة ومظاهر الوجاهة ، وتنسى أنها تتزوج لتبنى أسرة مع زوجها لا لتدخل الأسرة التى فرغ الآباء والأجداد من بنائها .

فإذا تدخل القانون لإكراه الشبان على البناء بهؤلاء الفتيات فقد يشفى علة ويبقى عللاً أخرى فى بنية المجتمع هى أحوج إلى الشفاء .. وقد يحمى بتدخله أضرارًا لا تستحق الحماية ، لأنها أضرار تثنى عزائم الشبان عن اقتحام الحياة فى ميادينها المختلفة ، وتحرم الصناعات الشريفة حقها من الاحترام والإقبال ، وقد يكون الإعراض عن الزواج فترة من الزمن علاجًا لهذه العلل الواهية وعاملاً من عوامل الإصلاح الطبيعى فى أوانه وهو فى ظاهره داء من الأدواء إلى حين .

* * *

هذه أمثلة يسيرة للعلاقة بين الإصلاح الاجتماعى والقوانين وأداة التشريع على التعميم .

بينهما لا شك علاقة قائمة ، بل علاقة وثيقة لا انفصام لها ، ولكنها لا تستقيم ولا تفيد إلا على اعتبار واحد : وهو أن يكون القانون عنوانًا للرغبة العامة والشعور بالحاجة الصحيحة إليه ، وألا يكون القانون مع ذلك هو الوسيلة الوحيدة للإصلاح . لأنه

كما قدمنا يفسد فى أيدى الناس قبل أن يصلحهم ويحاول الخلاص من ضرر فيأتى بأضرار .

وهذا بعد كلام فى الإصلاح ...

نعم كلام !

ولكنه مرحلة من مراحل العمل إذا وجب أن يقال ، وإذا كان كلام الناس ضروريًّا فى مرحلة من مراحل الإصلاح - فهو والعمل سواء .